

Distr.: General  
18 November 2008  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري



الدوحة، قطر

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال\*

اعتماد النظام الداخلي

## النظام الداخلي المؤقت

### مذكرة من الأمانة العامة

تشرف الأمانة العامة بأن تحيل إلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني  
باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري النظام الداخلي المؤقت بصيغته التي أوصت بها الجمعية  
العامة في مقررها ٥١٠/٦٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨\*\* لكي يعتمد المؤتمر.

\* A/CONF.212/1.

\*\* انظر A/63/413، الفقرة ٢٩.



## النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري

### أولا - التمثيل ووثائق التفويض

#### المادة ١

##### تشكيل الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر ووفد الجماعة الأوروبية من رئيس وفد،  
ومن تدعو إليه الحاجة من الممثلين المناوبين والمستشارين.

#### المادة ٢

##### الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

#### المادة ٣

##### تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام  
للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر إن أمكن. وتصدر وثائق  
التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وإما، في حالة الجماعة  
الأوروبية، فمن رئيس المفوضية الأوروبية.

#### المادة ٤

##### لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها  
إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم  
المتحدة في دورتها الثالثة والستين. وتفحص اللجنة وثائق الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر  
دون إبطاء.

#### المادة ٥

##### الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتاً في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

## ثانيا - أعضاء المكتب

### المادة ٦

#### الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس، و ٢٣ نائبا للرئيس، ونائب للرئيس من البلد المضيف بحكم منصبه، ومقرر عام إضافة إلى رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضا بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

### المادة ٧

#### سلطات الرئيس العامة

١ - يقوم الرئيس بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وتوجيه المناقشات، وضمان الالتزام بهذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

### المادة ٨

#### الرئيس بالنيابة

١ - إذا تعيَّب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

## المادة ٩ تغيير الرئيس

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، ينتخب رئيس جديد.

## المادة ١٠ حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

## ثالثا - المكتب

## المادة ١١ التكوين

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى الرئيس رئاسة المكتب أو واحد يسميه من بين نواب الرئيس في حالة غيابه. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

## المادة ١٢ الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

## المادة ١٣ الوظائف

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، على تنسيق تلك الأعمال.

## رابعاً - أمانة المؤتمر

### المادة ١٤

#### واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعيّن أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يسمي موظفاً في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

### المادة ١٥

#### واجبات الأمانة

- تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:
- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
  - (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
  - (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
  - (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
  - (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
  - (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
  - (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

### المادة ١٦

#### البيانات المقدمة من الأمانة

- للأمين العام للأمم المتحدة أو لأي موظف من موظفي الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد النظر.

## خامسا - افتتاح المؤتمر

### المادة ١٧

#### الرئيس المؤقت

يفتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

### المادة ١٨

#### القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بالتالي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

## سادسا - تصريف الأعمال

### المادة ١٩

#### النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

### المادة ٢٠

#### الكلمات

١ - لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. يقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ والمواد من ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولأثنين من الممثلين المعارضين له ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وفي أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، لكل كلمة بصدد المسائل الإجرائية مدة خمس دقائق. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

## المادة ٢١

### النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء المناقشة لأية مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

## المادة ٢٢

### الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لممثل أي لجنة فرعية أو فريق عامل، لغرض شرح الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

## المادة ٢٣

### إقفال قائمة المتكلمين

لرئيس، أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

## المادة ٢٤

### حق الرد

١ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أو إلى ممثل الجماعة الأوروبية عندما يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ - ويدلي بالبيانات عملاً بهذه المادة عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لممثلي أي دولة أو ممثلي الجماعة الأوروبية الإدلاء بأكثر من بيانين. بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. وتقتصر مدة البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق، وعلى الممثلين أن يتحركوا الإيجاز في كل الأحوال بقدر الإمكان.

## المادة ٢٥

### تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح إلا لاثنتين من الممثلين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، بأن يتكلما لتأييد الاقتراح. ولاثنتين أن يتكلما في معارضة التأجيل، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

## المادة ٢٦

### إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

## المادة ٢٧

### تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها، لا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.



## المادة ٢٨

### ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

## المادة ٢٩

### تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعين الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح لاتخاذ قرار بشأنها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخ منها بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

## المادة ٣٠

### سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل، ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

## المادة ٣١

### البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح موضع النظر.

## المادة ٣٢

## إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيه. ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

## سابعاً - اتخاذ القرارات

## المادة ٣٣

## الاتفاق العام (توافق الآراء)

يبدل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام (توافق الآراء).

## المادة ٣٤

## حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

## المادة ٣٥

## الأغلبية اللازمة

- ١ - وهنا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذاثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

### المادة ٣٦

#### معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

### المادة ٣٧

#### طريقة التصويت

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت ببدء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت ببدء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت ببدء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في التصويت ببدء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

### المادة ٣٨

#### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

### المادة ٣٩

#### تعلييل التصويت

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة تقتصر على تعلييل تصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعلييل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يتكلم تعلييلاً للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

## المادة ٤٠

### تجزئة المقترحات

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على ذلك، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح، التي يجري إقرارها فيما بعد، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضاً بكلية.

## المادة ٤١

### التعديلات

يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنةً للتعديلات، ما لم ينص على خلاف ذلك.

## المادة ٤٢

### ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح من المقترحات، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد عن مضمون المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما ينطوي اعتماد تعديل ما بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

## المادة ٤٣

### ترتيب التصويت على المقترحات

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وبعد كل تصويت على مقترح، للمؤتمر أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

- ٢ - يجرى التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.
- ٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل البت في ذلك المقترح.

## الانتخابات

### المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يمضي في أعماله دون اللجوء إلى الاقتراع عند وجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

### المادة ٤٥

- ١ - عندما يتعين ملء منصب انتخابي، أو أكثر، في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب التي يتعين ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

## ثامنا - الهيئات الفرعية

### المادة ٤٦

#### اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن يُنشئ، حسب الاقتضاء، لجنة رئيسية يجوز لها أن تُنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة.

### المادة ٤٧

#### التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن يمثلها ممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر. ويجوز لها أن تنتدب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

## اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

### المادة ٤٨

- ١ - للمؤتمر أن يُنشئ، بالإضافة إلى اللجنة المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.
- ٢ - لكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

### المادة ٤٩

- ١ - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

### المادة ٥٠

#### أعضاء المكتب

- تنتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه، ما لم يُنص على خلاف ذلك في المادة ٦.

### المادة ٥١

#### النصاب القانوني

- ١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ولا يتخذ أي قرار إلا بحضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.
- ٢ - تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو لجنة واثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة.

## المادة ٥٢

### أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء التعديل اللازم، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

- (أ) لرئيسي المكتب ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت؛ شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛
- (ب) تتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، يُستثنى من ذلك إجراء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل، إذ أنه يتطلب حضور الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٢.

## تاسعا - اللغات والمحاضر

### المادة ٥٣

#### لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

### المادة ٥٤

#### الترجمة الشفوية

- ١ - تترجم شفويا الكلمات التي تلقى بلغة من لغات المؤتمر إلى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا وفر الوفد المعني الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى هذه اللغات.

### المادة ٥٥

#### لغات الوثائق الرسمية

تتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

## المادة ٥٦

## التسجيلات الصوتية للجلسات

يتم إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

## عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

## مبادئ عامة

## المادة ٥٧

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أي لجنة كجلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وتُعلن جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة في جلسة علنية مبكرة يعقدها المجلس بكامل هيئته.

## المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تكون جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة جلسات خاصة.

## المادة ٥٩

## البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

عند اختتام أي جلسة خاصة، لرئيس الهيئة المعنية، أن يصدر بلاغا عن طريق الأمين العام للمؤتمر، أو ممثله المعين.

## حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

## المادة ٦٠

ممثلو الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في شأن الجماعة الأوروبية، للممثلين الذين تسميهم الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها



الحق في الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لها الحق في التصويت، في مداوولات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

## المادة ٦١

### ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية<sup>(١)</sup> أن يشتركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوولات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل التي تدرج ضمن نطاق أنشطتها. وعملا بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٢ وممارسة المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك في عام ٢٠٠٢، سيولى اهتمام خاص بمشاركة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

## المادة ٦٢

### ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعتمدة لدى المؤتمر أن تشترك، بصفة مراقب، دون أن يكون لها الحق في التصويت، في مداوولات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل التي تدرج ضمن نطاق أنشطتها.

## المادة ٦٣

### ممثلو هيئات الأمم المتحدة المهمة

للممثلين الذين تسميهم هيئات الأمم المتحدة المهمة أن يشاركوا كمراقبين ودون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوولات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل التي تدرج ضمن نطاق أنشطتها.

(١) تشمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة التجارة العالمية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

#### المادة ٦٤

##### ممثلو المنظمات غير الحكومية

يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين وللمشاركة في مداوالات اجتماعات المائدة المستديرة.

#### المادة ٦٥

##### ممثلو كيانات قطاع الأعمال

يجوز لكيانات قطاع الأعمال المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين وللمشاركة في مداوالات اجتماعات المائدة المستديرة.

#### المادة ٦٦

##### الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية<sup>(٢)</sup> الاشتراك بصفة مراقبين، دون الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر.

#### المادة ٦٧

##### البيانات الكتابية

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسميين المشار إليهم في المواد من ٦٠ إلى ٦٦ بالكمية وباللغة اللتين أتيحت بهما هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية أو منظمة من قطاع الأعمال متصلاً بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة.

(٢) أوروبا، أنغويلا، بورتوريكو، جزر الأنتيل الهولندية، جزر بولينيزيا الفرنسية، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ساموا الأمريكية، غوام، كاليدونيا الجديدة، كمنولث جزيرة ماريانا الشمالية، مونتسيرات.

## ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

### المادة ٦٨

#### طريقة وقف العمل به

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين، ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

### المادة ٦٩

#### طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.